قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٤٣	٢٧٩٢/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٩/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٩هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "كان لدي أسهم بالشركة المدعى عليها المدرجة بسوق الأسهم السعودية. عدد الأسهم (٣٠٣) سهم، سعر التكلفة (٢٥٩,٤٧) ريال، إجمالي المبلغ (٧٨,٦١٩,٤١) ريال وتم إيقاف تداولها بسوق الأسهم حتى تاريخ اليوم لم يتم إرجاع قيمة الأسهم التي امتلكها. الطلبات: إرجاع المبلغ المتبقي من تاريخ إيقافها".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٠هـ، جاء فيها ما نصه: "نتشرف بالرد على الدعوى المقامة ضدنا لديكم برقم ١٤٤١/١٤٣ وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٨هـ، من المدعي، وبالإشارة إلى تبليغكم بالبريد الإلكتروني في ٢٠١٩/١٢/٢٩م ومرفقه نسخة من الدعوى، وطلبكم الكريم الإجابة والرد (برد مكتوب) فإنه يطيب لنا الإجابة والرد على دعواه - (والله المستعان) - نرد بما سنورده أدناه: في البداية نؤكد لكم ما سبق من ردود على دعاوى مماثلة سبقته، والمدعي يقول بأنه يملك (٣٠٣) سهم من أسهم الشركة بمتوسط تكلفة للسهم (٢٥٩,٤٧) ريال، وبقيمة (٧٨,٦١٩,٤١) ريال وكما ورد بصحيفة الدعوى (بينما القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات فقط) وبهذا يتضح أنه ضارب واشترى أسهماً من السوق بحوالي ٢٥ ضعف قيمتها الاسمية! (فما الذي كانت قد فعلته الشركة المدعى عليها لتقتني أسهمها بمثل هذه القيمة!) الله المستعان، وبهذا فإن مشكلة المدعي الأساسية ليست عند الشركة المدعى عليها ولا عند مجلس إدارتها ولا عند الهيئة، وإنما تكمن في مضاربته ومغامرته دون أن يلتفت إلى أي معلومات متاحة عن الشركة المدعى عليها (من مصادرها الموثوقة في حينه)، وطبعاً لم يستطع بعد ذلك بيعها (حتى بنفس مبلغ شرائها) لأنه اشتراها بسعر مبالغ فيه جداً، عموماً لسنا في مقام مساءلته عن تصرفاته ولا عن قراراته فهو حر فيها تماماً، ولا دخل لنا فيها، ويقول المدعي أن الشركة المدعى عليها أُوقفت ولم ترجع له قيمة الأسهم، فكما ذكرنا قيمة أسهمه الاسمية (ثلاثة آلاف وثلاثون ريالاً) والشركة المدعى عليها لم ترجع القيمة، لأنها لازالت قائمة لم تصف بعد (الشركة بانتظار التصفية القسرية أو أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً)، أما وقف التداول أو الطرد من الإدراج فهي قرارات إدارية عليا من الهيئة

حفاظاً على المتداولين والبسطاء من المساهمين من تغرير المضاربين (وعموماً الشركات المساهمة لا ترجع للمساهمين قيمة الأسهم إلا في حالة التصفية وبقدر ما يملكون من أسهم) والمدعي مساهم في الشركة المدعى عليها بـ (٣٠٣) سهم. وهكذا أيها الأفاضل يتبين أن المدعي، ليس له عند الشركة المدعى عليها أو عليها أية مبالغ (سوى ما قد يترتب له عن أسهمه المملوكة بالشركة في حدود الأنظمة واللوائح والتعليمات). والأمر لله ثم لكم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢١هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩هـ، خاطبت اللجنة المدعي بطلب الرد على مذكرة المدعى عليها الجوابية.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٤هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "في الرد السابق طلبنا بتعويض من المبلغ بأسهم الشركة المدعى عليها، كان سعر التكلفة (٧٨,٦١٩,٤١) ريال بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٦هـ، وجاء الرد من طرفكم بالمرفق أدناه".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب إفادة اللجنة عن عدد الأسهم المملوكة للمدعي لدى الشركة المدعى عليها متضمنة تواريخ التملك، فوردت إجابتها اللجنة في التاريخ ذاته (١٤٤١/٠٩/٠٧هـ)، موضحاً بها امتلاك المدعي (٣٠٣) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها حتى تاريخ إلغاء إدراج الشركة المدعى عليها في السوق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٨م.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تر اللجنة حاجة إلى عقد جلسة نظر، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة أسهمه نتيجة إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يمتلك (٣٠٣) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بإجمالي مبلغ قدره (٧٨,٦١٩,٤١) ريالاً، ويطالب برد قيمة أسهمه من تاريخ إلغاء إدراج الشركة في السوق المالية، وقد دفعت المدعى عليها بأنه لا يحق للمدعي استرداد قيمة أسهمه لكون الشركة ما زالت قائمة، وأن المدعي لا يزال مساهمًا فيها بقدر ما يملكه من أسهم، وأنه لا يحق له استرداد قيمة أسهمه إلا في حالة التصفية.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها، ولا سيما أنها لا تزال شركة قائمة، ولم تنكر ملكية المدعي لأسهمه، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.